مجلة الدراسات الإسلامية (Al-Dirâsât Al-Islâmiyya) / المجلس الإسلامي الأعلى/ المجلد 13 ع 23،
13 شعبان 1443 هج. الموافق 16 مارس 2022
ISSN : 1112-4083

احتمال العموم والخصوص وأثره في اختلاف المفسرين
دراسة تأصيلية تطبيقية

The coexistence possibility of the generalization and specification, and its impact on the divergence of Interpreters - Applied Theory Study

أحمد زكي AHMED ZAKI *	الدراسات الإسلامية	جامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة/ المغرب.
ahmed.zaki@uit.ac.ma		

الإرسال: 2022/01/30 **القبول**: 2022/02/09 **النشر**: 2022/03/16

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على سبب من أسباب اختلاف المفسرين، وهو احتمال العموم والخصوص، وبيان أثره في اختلاف المفسرين.

وقد استعانت الدراسة بالمناهج الآتية: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك للإجابة على تساؤلات البحث، فتناولت الموضوع من خلال الحديث عن المفاهيم الرئيسة للبحث [العام – الخاص – التخصيص]، وصيغ العموم وأقسامه، وأنواع التخصيص، ثم تعرضت بعد ذلك لحكم العمل بالعام ودلالته عند العلماء، وختمت في الأخير بنماذج تطبيقية لاختلاف المفسرين بسبب احتمال العموم والخصوص، لبيان ثمرة ذلك في الدرس التفسيري.

الكلمات المفتاحية: احتمال؛ العموم؛ الخصوص؛ اختلاف المفسرين.

Abstract: (English)

This study aims to identify one of the reasons behind the Interpreters divergence; which refers to the generalisation and specification in the interpretation, besides, to exhibit its effect on the divergence of interpreters.

The study was based on the following methodologies: Inductive reasoning, descriptive, analytical and comparative approaches. It examined the topic trough the discussion of: the basic terms of the research [General - specified - specification], generalization formats and its divisions also the types of the particularisation. Then, it evoked the judgement of the application of generalisation and its significance among Islamic scholars.

The study was concluded by applied examples of interpreters divergence in this topic to show its effect on Holy Quran interpretation.

Key words: Possibility; Generalization; Specification; The divergence of Interpreters.

* - الباحث المُرسل: ahmed.zaki@uit.ac.ma

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن اختلاف المفسرين في إدراك معاني القرآن الكريم أمر طبيعي، اقتضته طبيعة استنباط أحكامه وتفسير آيه الحكيم، ووفرة نصوصه الظنية المحتملة، وتفاوت مدارك المفسرين العقلية واتساع آرائهم.

وعلى هذا الأساس تعددت أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات القرآن الكريم عامة، وآيات الأحكام خاصة، ومن أبرزها في الدرس التفسيري احتمال الآيات القرآنية للعموم والخصوص.

- إشكال البحث:

لا يختلف أهل التفسير في كون قضية احتمال العموم والخصوص من القضايا الخلافية الهامة في الدرس التفسيري، ويتضح إشكال هذا البحث بطرح الأسئلة الآتية:

- ما معنى احتمال العموم والخصوص؟
- وهل يمكن اعتباره من القواعد والضوابط المساعدة على تدبر وفهم النص القرآني؟
- وهل احتمال العموم والخصوص سبب من أسباب اختلاف المفسرين في الدرس التفسيري؟
- وما النتائج المترتبة عن اختلافهم في احتمال العموم والخصوص؟ وبعبارة أخرى ماهي ثمرة هذا الخلاف في الدرس التفسيري؟

- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مايلي:

- بيان مدى أهمية معرفة العموم والخصوص في الدرس التفسيري.
- الوقوف على سبب من أسباب اختلاف المفسرين، وهو احتمال العموم والخصوص.
- إبراز أثر احتمال العموم والخصوص في اختلاف المفسرين في الدرس التفسيري، وذلك من خلال النماذج الخلافية المدروسة.

- منهج البحث:

استعنت في هذا البحث بالمناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع وجمع أقوال المفسرين المتعلقة باحتمال العموم والخصوص في كتب التفسير وعلوم القرآن.

- المنهج الوصفي: من خلال دراسة المفاهيم الأساسية للبحث في اللغة والاصطلاح، واستعراض صيغ العام وأقسامه وأنواع التخصيص.

- المنهج التحليلي: وذلك عند استنتاج التعريف المختار، وذكر حكم العمل بالعام ودلالته عند العلماء.

- المنهج المقارن: للمقابلة بين أقوال المفسرين المتعلقة بقضايا احتمال العموم والخصوص.

- خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى:

مقدمة ،وأربعة مباحث، وخاتمة.

- مقدمة: تضمنت إشكال البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- المبحث الأول: تعريف العام وصيغه.
- المبحث الثاني: تعريف الخاص، وأنواع التخصيص.
- المبحث الثالث: حجية العمل بالعام عند العلماء.
- المبحث الرابع: أثر احتمال العموم والخصوص في اختلاف المفسرين.
- خاتمة: احتوت على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال بحثي هذا.

- المبحث الأول: تعريف العام وصيغه

1 - تعريف العام:

أ - تعريف العام في اللغة:

العام لغة: هو الشامل[1]، وهو مأخود من العموم، وهو عبارة عن الأفراد دفعة[1]، وهو يستعمل في معنيين: في الاستيعاب وفي الكثرة والاجتماع، يقال مطر عام وخصب عام إذا عم

1 ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط [629/2]، نشر مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط:4، 2004م.

الأماكن كلها أو عامتها، ومنه عامة الناس لكثرتهم، وكذا القرابة إذا توسعت وكثرت أشخاصها تسمى قرابة العمومة[2].

أما العموم لغة: فهو الشمول[3].

ب - تعريف العام في الاصطلاح:

عرف علماء الأصول العام[4] بتعريفات كثيرة، منها:

عرفه ابن فورك(406هـ) بأنه:"هو القول المشتمل على شيئين متساويين فصاعدا"[5].

وعرفه أبو الحسين البصري(436هـ) بقوله:"هو اللفظ المستغرق لما يصلح له"[6].

وعرفه السرخسي (483هـ) بأنه:"هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى"[7].

وعرفه أبو حامد الغزالي (505هـ) بقوله:"هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"[8].

والظاهر من خلال ما وقفت عليه، أن للعام في الاصطلاح تعاريف عدة من لدن الأصوليين، ولكن بعد تدبر وتأمل، اخترت ما أظنه أفضلها، وهو تعريف العلامة محمد الأمين

---

1 ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة [15/4]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، بيروت،1979م، وابن منظور، لسان العرب [426/12]، نشر دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ، والفيروزآبادي القاموس المحيط [ص:1141]، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:8، 2005م، وعلاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول [ص:254]، تحقيق: الدكتور محمد زكي، نشر مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط:1، 1984م، والشريف الجرجاني، التعريفات [ص:140]، تحقيق مصطفى أبو يعقوب، نشر مؤسسة الحسنى، الدار البيضاء، ط:1، 1427هـ.

2 ينظر: علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول [ص:254].

3 ينظر: ابن المنظور، لسان العرب [426/12] والفيروزآبادي، القاموس المحيط [ص:1141] وزين الدين الرازي، مختار الصحاح [ص:400]، تحقيق: حمزة فتح الله، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

4 عرف مفهوم العموم بنفس تعريفات العام، لكونه مفهوماً مرادفاً ومساوياً للعام.

5 ابن فورك، الحدود في الأصول [ص:142]، تحقيق محمد السليماني، نشر دار الغرب الاسلامي، ط:1، 1999م.

6 أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه [189/1]، تقديم: خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403هـ، وانظر هذا المعنى في المحصول: الفخر الرازي [309/2]، تحقيق: طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:3، 1997م، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي [407/2]، تحقيق: عبد المنعم ابراهيم، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:2، 2005م.

7 أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي [125/1]، تحقيق أبو الوفا الافغاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1993م.

8 الغزالي، المستصفى [20/2]، اعتناء: نجوى ضو، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1997م.

الشنقيطي:"العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر"[1].

ذكر محترزات التعريف المختار:

فخرج بقوله: كلام، المعاني العامة والألفاظ المركبة.

وخرج بقوله: مستغرق لجميع ما يصلح له، ما لم يستغرق، نحو: بعض الحيوان إنسان.

وخرج بقوله: بحسب وضع واحد، المشترك "كالعين" فلا يسمى عاما بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحدا، بل لكل منهما وضعاً مستقلاً.

وخرج بقوله: دفعة، النكرة في سياق الإثبات "كرجل" فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

وخرج بقوله: بلا حصر، ما يتناول جميع أفراده مع الحصر، كأسماء العدد: عشرة ومئة ونحوهما[2].

2 - صيغ العموم:

ذكر الأصوليون للعموم صيغاً عديدة[3] منها:

- ما دل على العموم بمادته: مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:49]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:29].

1 محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه [ص:243]، نشر دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:5، 2001م.

2 ينظر: الفخر الرازي، المحصول [2/309-311] والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام [2/407] ومحمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه [ص:243].

3 ينظر: الشيرازي، شرح اللمع [1/302-308]، تحقيق: عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط:1، 1988م، والباجي، إحكام الفصول [1/380،381]، تحقيق: عمران العربي ، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 2009م، والفخر الرازي، المحصول [2/311 وما بعدها] والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام [2/407،408] والشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول [ص:68-72]، اعتناء: مصطفى شيخ مصطفى، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 2008م، والشوكاني، إرشاد الفحول [ص:323-337]، تحقيق مصطفى الخن ومحي الدين مستو، نشر دار الكلم الطيب، دمشق، ط:1، 2009م، ومحمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه [ص:244-247] وأديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي [2/12-18]، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1993م، والعثيمين، الأصول من علم الأصول [ص:34،35]، نشر مكتبة العلم، القاهرة.

- **الجمع والمفرد المعرف بأل الاستغراقية:** كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:59]، وقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28].

- **الجمع والمفرد المعرف بالإضافة:** كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:7].

- **أسماء الشرط:** كقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية:15]، وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:115].

- **أسماء الاستفهام:** كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ [الملك:30]، وقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:65] وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: 26].

- **الأسماء الموصولة:** كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:33]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69].

- **النكرة في سياق النفي:** كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:62]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة:255].

- **النكرة في سياق النهي:** كقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:36]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18].

- **النكرة في سياق الشرط:** كقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب:54]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:6].

- المبحث الثاني: تعريف الخاص و أنواع التخصيص

1 - تعريف الخاص:

أ - تعريف الخاص في اللغة:

الخاص لغة: ضد العام[1]، وهو المنفرد، مأخوذ من خصصته بكذا: إذا جعلته له دون غيره، واختص فلان بالأمر: إذا انفرد به[2].

1 ينظر: الزبيدي، تاج العروس [387/4]، نشر مكتبة الحياة، بيروت، وابن منظور، لسان العرب [25/7]، وزين الدين الرازي، مختار الصحاح [ص:167].

2 ينظر: ابن منظور، لسان العرب [24/7] وزين الدين الرازي، مختار الصحاح [ص:167].

أما التخصيص فهو ضد التعميم[1].

ب - تعريف الخاص في الاصطلاح:

حده العلماء بتعريفات متقاربة، أذكر هنا بعضا منها:

عرفه الشاشي (344هـ) بأنه:"لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد"[2].

وعرفه السرخسي (483هـ) بقوله:"هو كل لفظ موضوع لمعنى على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد "[3].

وعرفه الآمدي (631هـ) بأنه:"هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه"[4].

وعرفه الزركشي (794هـ) بقوله:"اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة"[5].

والمختار أن يقال:"كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو الخاص"[6].

أما الخصوص:"كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه"[7]. وعلى هذا يكون الخصوص ضد العموم.

جـ - تعريف التخصيص في الاصطلاح:

التخصيص في اصطلاح الأصوليين هو:"قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك"[8].

وعرف كذلك بأنه:"إخراج بعض ما يتناوله اللفظ"[1].

1 ينظر: ابن منظور، لسان العرب [7/24،25].

2 أبو علي الشاشي، أصول الشاشي [ص:13]، تحقيق: عبد الله الخليلي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2003م.

3 أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي [1/124،125].

4 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام [2/408].

5 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه [4/324]، نشر دار الكتبي، ط:1، 1994م.

6 أبو البقاء، الكليات [ص:414]، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1412هـ.

7 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه [4/324].

8 محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه [ص:262].

2 - أنواع التخصيص:

ودليل التخصيص عند الأصوليين نوعان: متصل ومنفصل، يقول الشريف التلمساني(771هـ):"قد يكون [تخصيص العام] بمتصل، وقد يكون بمنفصل"[2].

- **النوع الأول:** المتصل وهو ما لا يستقل بنفسه في إفادة معناه، وله عدة أقسام[3] أهمها ما يلي:

1- مخصص متصل بالاستثناء: كقوله تعالى: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق:1].

2- مخصص متصل بالشرط: كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:5].

3- مخصص متصل بالصفة: كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25].

4- مخصص متصل بالغاية: كقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 222].

5- مخصص متصل بالبدل: كقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

- **النوع الثاني:** المنفصل وهو ما يستقل بنفسه في إفادة معناه، وهو ثلاثة أقسام:

1- التخصيص بالحس: كقوله تعالى عن ريح عاد ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأحقاف: 25]. فإن الحس دل أنها لم تدمر السموات والأرض والجبال[1].

---

1 ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه [234/1]، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام [482/2]، والقرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول [1929/4]، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:1، 1995م، وتاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج [1303/4]، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 2004م.

2 الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول [ص:81].

3 ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام [488/2-513] والشريف التلمساني، مفتاح الوصول [ص:81-83] والشوكاني، ارشاد الفحول [ص:396-420] ومحمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه [ص:262] وأديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي [95/2-97] والعثيمين، الأصول من علم الأصول [ص:38-41].

2- التخصيص بالعقل: كقوله تعالى:﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: 16]، فإن العقل دل على أن الله تعالى لم يخلق نفسه[2].

3- التخصيص بالشرع: يخصص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنة، والكتاب بالإجماع، والكتاب بالقياس، والسنة بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالإجماع، والسنة بالقياس. ومن أمثلة ذلك:

- **تخصيص الكتاب بالكتاب:** مثل قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228] خص قوله تعالى:﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

- **تخصيص الكتاب بالسنة:** مثل قوله عز وجل:﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: 24] خص بقوله صلى الله عليه وسلم:«**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**»[3].

- **تخصيص الكتاب بالإجماع:** مثل قوله تعالى:﴿يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] خص بالإجماع فقد أجمعوا على أن العبد لا يرث[4].

- **تخصيص الكتاب بالقياس:** مثل قوله عز وجل:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف الحد والاقتصار على خمسين جلدة[5].

- **تخصيص السنة بالكتاب:** نحو قوله صلى الله عليه وسلم:«**ما أُبِينَ من حي فهو ميّتٌ**»[6]، خص بقوله تعالى:﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: 80].

---

1 ينظر: الغزالي، المستصفى [2/48،49] والقرافي، شرح تنقيح الفصول [ص:163]، نشر دار الفكر، بيروت، 2004م، وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر [ص:285]، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 2009م، وتاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج [4/1359].

2 ينظر: الغزالي، المستصفى [2/49] والفخر الرازي، المحصول [3/73] والقرافي، شرح تنقيح الفصول [ص:163] وتاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج [4/1350] والشوكاني، إرشاد الفحول [ص:421].

3 رواه البخاري [رقم الحديث:4819] ومسلم [رقم الحديث:1408] وأبو داود [رقم الحديث:2065] والترمذي [رقم الحديث:1126] وابن ماجه [رقم الحديث:1929].

4 ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه [ص:254]، نشر دار المعلمة، الرياض، 1999م.

5 ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه [ص:257].

6 أخرجه أبو داود [رقم الحديث:2858] والترمذي [رقم الحديث:1480].

- **تخصيص السنة بالسنة:** نحو قوله صلى الله عليه وسلم:«**فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[1]، فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم:«**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2].

- **تخصيص السنة بالإجماع:** نحو قوله صلى الله عليه وسلم:«**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[3]، خص بالإجماع ذلك أن كلمة شيء في الحديث نكرة في سياق النفي فتعم، لكن هذا العموم مخصوص بما تغير بالنجاسة بإتفاق العلماء[4].

- **تخصيص السنة بالقياس:** نحو قوله صلى الله عليه وسلم:«**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[5]، خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف الحد والاقتصار على خمسين جلدة[6].

- المبحث الثالث: حجية العمل بالعام عند العلماء

1- أقسام العام:

ينقسم العام عند علماء الأصول إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولا - العام الباقي على عمومه: وهو الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، يقول الإمام الشافعي رحمه الله:"هذا عام لا خاص فيه"[7]. مثل قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: 16] فلفظ "كل" من ألفاظ العموم، ولم يخصص، فيشمل كل مخلوق، كما

1 أخرجه البخاري [رقم الحديث:1483] وأبو داود [رقم الحديث:1596] والترمذي [رقم الحديث:640] وابن ماجه [رقم الحديث:1817] والنسائي [رقم الحديث:2488] وابن حبان [رقم الحديث:3285].

2 أخرجه البخاري [رقم الحديث:1390] ومسلم [رقم الحديث:979].

3 رواه أبو داود [رقم الحديث:66] والترمذي [رقم الحديث:66] وابن ماجه [رقم الحديث:521] والنسائي [رقم الحديث:326] وأحمد [رقم الحديث:11257].

4 ينظر: محمود المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول [ص:138]، نشر المكتبة الشاملة، مصر، ط:2، 2011م.

5 رواه مسلم [رقم الحديث:1690] وأبو داود [رقم الحديث:4415] والترمذي [رقم الحديث:1434] وابن ماجه [رقم الحديث:2550].

6 ينظر: العثيمين، الأصول من علم الأصول [ص:44].

7 ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة [ص:53]، نشر مكتبه الحلبي، مصر، ط:1، 1940م.

أن في هذه الآية تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعلم فيها قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به التخصيص[1].

ثانيا - العام الذي يراد به الخصوص: وهو الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على العموم، وتبين أن المراد منه بعض أفراده نحو قوله تعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]. فلفظ "الناس" في هذا النص عام مراد به خصوص المكلفين، لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين[2].

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله في هذا:"باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص، وذكر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:173]. ثم قال:" فإذا كان من مع رسول الله ناساً غير من جمع لهم الناس، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً - فإن الدلالة بينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط أنه لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم ... وإنما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعين منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين"[3].

ثالثا - العام المخصوص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مطلقة عن قرائن لغوية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228] فإنها خاصة بالمدخول بهن[4].

1 ينظر: عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه [ص:174]، نشر دار الفكر العربي، 1996م، وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه [ص:321]، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط:6، 1976م.

2 ينظر: عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه [ص:174] وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه [ص:321].

3 ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة [ص:58،59].

4 ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة [ص:57] وأبو علي الشاشي، أصول الشاشي [ص:26] وأبو بكر السرخسي، أصول السرخسي [144/1] وعبد الوهاب خلاف، أصول الفقه [ص:174،175] وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه [ص:321].

2- الفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص:

ذكر علماء الأصول عدة فروق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص، ومن ذلك مايلي:

نقل الزركشي والشوكاني عن الشيخ أبو حامد في تعليقه في كتاب البيع أنه قال: والفرق بينهما أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر، قال أبو علي بن أبي هريرة: وليس كذلك العام المخصوص، لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل، قال: ويفترقان في الحكم من جهة أن الأول لا يصح الاحتجاج بظاهره، وهذا يمكن التعلق بظاهره اعتبارا بالأكثر[1].

وفرق الإمام الماوردي بينهما من وجهين: أحدهما: أن العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل، والعام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر، والثاني: أن المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو يقترن به[2].

وتعرض الإمام تقي الدين بن دقيق العيد للفرق بينهما كذلك، فقال: يجب أن يتنبه للفرق بين قولنا: هذا عام أريد به الخصوص، وبين قولنا: هذا عام مخصوص، فإن الثاني أعم من الأول، ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل عليه ظاهر العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاما مخصوصا، ولم يكن عاما أريد به الخصوص. ثم يقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج، وهذا متوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين أن لا يقصد الخصوص بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريدا به بعض ما يتناوله في هذا[3].

وقال الشوكاني أيضا في التفريق بينهما: بأن العام الذي أريد به الخصوص هو العام الذي صاحبته حين النطق به قرينة دلالة على أنه المراد به الخصوص لا العموم، مثل خطابات التكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾

1 ينظر: الزركشي، البحر المحيط [336/4] والشوكاني، إرشاد الفحول [ص:382].

2 ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير [8/5]، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1999م، والزركشي، البحر المحيط [336/4] والشوكاني، إرشاد الفحول [ص:382].

3 ينظر: الزركشي، البحر المحيط [336/4،337] والشوكاني، إرشاد الفحول [ص:383].

[الأحقاف: 25]. فالمراد كل شيء مما يتقبل التدمير، وأما العام المخصوص فهو الذي لا تصاحبه قرينة دالة عن أنه مراد به بعض أفراده، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه[1].

3 - حكم العمل بالعام عند العلماء:

اختلف الأصوليون في حكم العمل بالعام على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب جمهور العلماء وهو العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، ويسمى هذا بمذهب أرباب العموم[2].

الثاني: مذهب أرباب الخصوص وهم الذين يحملون الألفاظ على بعض ما تقتضيه في اللغة دون بعض، وهو أقل قدر يتيقن بأنه المراد، وهذا مذهب أبي عبد الله الثلجي من الحنفية والجبائي من المعتزلة[3].

الثالث: مذهب الواقفية، وهو مذهب عامة الأشاعرة، يزعم أن ألفاظ العموم من قبيل المجمل، وحكم المجمل التوقف حتى يأتي البيان، إذ من المحتمل أن يكون المراد بعض ما تناوله ذلك اللفظ، وعلى هذا فمذهبهم التوقف حتى يقوم دليل على العموم أو الخصوص[4].

---

1 ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول [ص:384،385] بتصرف، وعبد الوهاب خلاف، أصول الفقه [ص:175].

2 ينظر: ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه [ص:195،196] والجصاص، الفصول في الأصول [99/1]، نشر وزارة الاوقاف بالكويت، ط:2، 1994م، والشيرازي، شرح اللمع [308/1] والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه [ص:105]، نشر دار الفكر، دمشق، ط:1، 1403هـ، والباجي، إحكام الفصول [383/1] والسرخسي، أصول السرخسي [132/1] وابن قدامة، روضة الناظر [ص:282]، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار [298/1]، طبعة مكتب الصنايع، 1307هـ، وأديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي [20/2]، والخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء [ص:202] نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:7، 1998م.

3 ينظر: الشيرازي، شرح اللمع [309/1] والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه [ص:106]، وأبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه [7/2]، منشورات جامعة أم القرى، ط:1، 1985م، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام [410/2] وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار [299/1]، وأديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي [19/2،20] والخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاق الفقهاء [ص:202].

4 ينظر: الشيرازي، شرح اللمع [308/1،309] والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه [ص:105] وأبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه [5/2،6] والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام [410/2] وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار [299/1] وأديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي [19/2]، والخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاق الفقهاء [ص:202].

4 - دلالة العام على أفراده:

اتفق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية، ولكنهم اختلفوا في دلالة العام على جميع أفراده هل هي قطعية أم ظنية؟

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية كأبي منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند، إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية، بخلاف دلالة الخاص على معناه التي هي قطعية لا يعدل عنها إلا بقرينة[1]، ويستثنى من ذلك العام الذي يراد به العموم قطعاً، لأن معظم ما ورد من هذا النوع ليس من الأحكام وذلك كالنصوص التي تشير إلى الخالق وصفاته.

وذهب معظم الحنفية، ومنهم أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص، إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية لا ظنية بمنزلة الخاص على معناه، إذ أن دلالة الخاص قطعية، وتابعهم في ذلك القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي، وعامة المتأخرين[2]، والشاطبي

1 ينظر: أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه [555/2]، نشر جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1990م، والشيرازي، شرح اللمع [354/1] والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه [ص:135] والباجي، إحكام الفصول [413/1،424] والجويني، البرهان [1195/2]، طبعة دولة قطر، ط:1، 1399هـ، والغزالي، المستصفى [239/1] وابن برهان، الوصول إلى الأصول [261/1]، نشر مكتبة المعارف، الرياض، 1983م، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام [525/2] والقرافي، شرح تنقيح الفصول [ص:164].

قال الباجي:"إن الخاص أقوى من العام لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه، والعام يتناوله على وجه محتمل، فكان الخاص أولى". إحكام الفصول [413/1]. وقال الجويني:"اللفظ العام يغلب على الظن حمله على مقتضى شموله" البرهان [1195/2] وقال الغزالي:"العموم يفيد ظن الاستغراق عند القائلين به" المستصفى [239/1].

وينظر مذهب بعض الحنفية في: أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي [132/1] والسمرقندي، ميزان الأصول [ص:277 ومابعدها] وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار [304/1] وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول [238/1]، نشر دار الكتب العلمية، ط:2، 1983م.

2 ينظر: أبو علي الشاشي، أصول الشاشي [ص:20] والجصاص، الفصول في الأصول [162/1] وأبو بكر السرخسي، أصول السرخسي [132/1] وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار [306/1] وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول [238/1]. قال الجصاص:"وعموم القرآن يوجب العلم بجميع ما تحته". الفصول في الأصول [162/1]. وقال السرخسي:"المذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما تناوله قطعاً". أصول السرخسي [132/1].

من المالكية[1]، وعليه يكون العام والخاص عند الحنفية في هذه الحالة متعارضان، فيرجحون أحدهما على الآخر بقواعد الترجيح المعروفة.

وقد انبنى على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية اختلاف في فروع فقهية كثيرة، منها: اختلافهم في ميتة البحر فذهب الأحناف إلى حرمتها استنادا إلى عموم قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:173] وقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:3]، فالنص هنا عام في ميتة البر والبحر. وذهب أكثر الفقهاء إلى حليتها استنادا إلى أن عموم الآيتين السابقتين قد خصصته السنة، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل عن التوضؤ بماء البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2]، وعلى هذا فيعمل بالحديث في دائرة تخصيصه ويعمل بعمومات القرآن فيما وراء ذلك[3].

- المبحث الرابع: أثر احتمال العموم والخصوص في اختلاف المفسرين

معنى احتمال العموم والخصوص: أن يرد نصان نص عام والآخر خاص، ويكون كل واحد منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، فيقع الاختلاف بين المفسرين في حمل العام على الخاص أو عدم حمله عليه.

وهذه بعض الأمثلة عن ذلك من القرآن الكريم:

---

1 وفي هذا يقول الشاطبي:"ولقد أدى إشكال هذا الموضوع إلى شناعة أخرى، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به في حقيقته من العموم -وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص- وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة؛ إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن، لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم، وفي هذا -إذا تؤمل- توهين الأدلة الشرعية وتضعيف الاستناد إليها ...وجميع ذلك مخالف لكلام العرب ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقا بحسب قصد العرب في اللسان، وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام". الموافقات: الشاطبي [ص:640،641] بحذف، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2004م.

2 رواه أبو داود [رقم الحديث:83] وابن ماجه [رقم الحديث:69] وغيرهما، وقال الألباني صحيح.

3 ينظر: محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء [ص:300]، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1994م.

- المثال الأول:

قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:221] .

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية الكريمة على قولين:

القول الأول: أن النصرانيات واليهوديات لا يدخلن في عموم هذه الآية، لأنها من العام المراد به الخصوص، ومن المعلوم أن أهل الكتاب لا يدخلون تحت لفظ المشركين والمشركات في الاستعمال القرآني، وإنما يدخلون تحت لفظ أهل الكتاب والذين أوتوا الكتاب بدليل قوله تعالى في سورة المائدة:﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: 5]، وفي هذا قال ابن عباس رضي الله عنهما:"نزلت هذه الآية {ولا تنكحوا المشركات} فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: 5] فنكح الناس نساء أهل الكتاب"[1]،وعن قتادة قوله:﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: المشركات، مَنْ ليس من أهل الكتاب، وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية"[2]، وبهذا القول قال سعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة[3]، وهو اختيار ابن جرير الطبري[4].

القول الثاني: أن هذه الآية عامة في الكتابيات وغيرهن من المشركات، لأن حقيقة الشرك متحققة في نساء أهل الكتاب لأنهن يقلن بأن عزير ابن الله والمسيح ابن الله، وروي أن طلحة بن عبيد الله نكح يهودية، وأن حذيفة نكح نصرانية، وأن عمر غضب عليهما غضباً شديداً

1 ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم [42/3]، نشر دار طيبة، ط:2، /1999م، والسيوطي، الدر المنثور [614/1]، نشر دار الفكر، بيروت.

2 ينظر: عبد الرزاق الصنعاني، تفسير عبد الرزاق [341/1]، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ، وابن جرير الطبري، تفسير الطبري [364/4]، نشر مؤسسة الرسالة، ط:1، 2000م.

3 ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير [188/1]، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1422هـ.

4 ينظر: ابن جرير الطبري، تفسير الطبري [365/4].

حتى هَمَّ أن يسطو عليهما، فقالا نحن نطلِّق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال:"لئن حل طلاقُهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صَغَرة قِماءً[1]"[2].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها عامة في جميع المشركات، ثم خصص عمومها بقوله تعالى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، فاستثنى من ذلك نساء أهل الكتاب[3]، وعلى هذا عامة الفقهاء، وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة، منهم: عثمان، وطلحة، وحذيفة، وجابر، وابن عباس[4].

الثاني: أن بعض حكمها منسوخ بقوله:﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وبقي الحكم في غير أهل الكتاب محكماً[5].

الثالث: أن المراد بالآية كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركةٌ دون مشركة، وثنيةً كانت أو مجوسية أو كتابيةً، ولا نُسخ منها شيء[6].

- سبب الخلاف:

ومما سبق يتبين أن سبب اختلاف المفسرين في هذه الآية هو احتمال اللفظ أن يكون عاما مرادا به الخصوص أو عاما باقيا على عمومه، فمن ذهب إلى أن لفظ الآية عام اعتبر نساء أهل الكتاب من المشركات، ومن ذهب إلى أنه عام أريد به الخصوص لم يعتبر نساء أهل الكتاب من المشركات وأباح نكاح الكتابيات.

---

1 صَغَرة قِماءً: أي صغاراً وذلة، يقال: رَجُلٌ قَمِيءٌ: ذَلِيلٌ عَلَى فَعِيلٍ، وَالْجَمْعُ قِمَاءٌ وقُمَاءٌ، الأخيرة جمعٌ عزيزٌ، والأُنثى قَميئةٌ، وأَقْمَأْتُه: صَغَّرْتُه وذَلَّلته، وأَقْمَيْتُ الرجُلَ إِذَا ذَلَّلْتَه، قَمُؤَ الرَّجُلُ قَمَاءً وَقَمَاءَةً صَارَ قَمِينًا، وهو الصَّاغِرُ الذَّلِيلُ، وأقْمَأَهُ: صَغَّرَهُ وأذَلَّه، وأعْجَبَهُ. ينظر: ابن المنظور، لسان العرب [143/1] والفيروزآبادي، القاموس المحيط [ص:49] والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن [443/1].

2 ينظر: ابن جرير الطبري، تفسير الطبري [364/4،365] وابن كثير، تفسير القرآن العظيم [583/1] وأبو حيان، تفسير البحر المحيط [416/2]، نشر دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

3 ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير [188/1]، وابن العربي، أحكام القرآن [218/1]، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 2003م.

4 ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير [188/1].

5 ينظر: ابن جرير الطبري، تفسير الطبري [362/4] وابن العربي، أحكام القرآن [217/1] وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير [188/1،189].

6 ينظر: ابن جرير الطبري، تفسير الطبري [364/4] وابن العربي، أحكام القرآن [217/1] وأبو حيان، تفسير البحر المحيط [416/2].

- المثال الثاني:

قول الله عز وجل:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]

اختلف المفسرون في المراد بالآية الكريمة على قولين:

القول الأول: أن قوله تعالى عام في كل امرأة حامل طلقت أو مات عنها زوجها، وهو قول عمر وابن مسعود وأبي مسعود البدري وأبي هريرة وفقهاء الأمصار[1]، وفي هذا يقول القرطبي:"وإن كان ظاهرا في المطلقة لأنه عليها عطف وإليها رجع عقب الكلام؛ فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك؛ لعموم الآية وحديث سُبيعة [الأسلمية]"[2]، وقال ابن جرير الطبري كذلك:"[قوله تعالى:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾] عام في المطلقات والمتوفى عنهن"[3].

القول الثاني: أنه خاص بالحامل المطلقة، أما الحامل المتوفى عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين، وبهذا قال علي وابن عباس قالا:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ في المطلقات، وأما المتوفى عنها فعدتها أقصى الأجلين، فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشر صبرت إلى اخرها[4]، قال أبو حيان الأندلسي:"والحجة عليهما حديث سُبيعة"[5]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:"من شاء لاعنته ما نزلت وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ، إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها"، قال: وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234]"[6]. وعلى هذا تكون آية الطلاق أخص من آية المتوفى عنها أي قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فاقتصرت آية المتوفى عنها على النساء غير الحوامل، فتكون عدتهن أربعة أشهر وعشر، كما جاء في الآية، أما آية الطلاق فهي عامة في المطلقات والمتوفى عنهن.

1 أبو حيان، تفسير البحر المحيط [280/8].

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن [165/18]، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1964م.

3 ابن جرير الطبري، تفسير الطبري [453/23].

4 ينظر: ابن جرير الطبري، تفسير الطبري [454/23] وأبو حيان، تفسير البحر المحيط [280/8].

5 أبو حيان، تفسير البحر المحيط [280/8].

6 أبو حيان، تفسير البحر المحيط [280/8].

- سبب الخلاف:

ومما سبق يتضح أن سبب اختلاف المفسرين في هذه الآية الكريمة، هو احتمال اللفظ أن يكون عاما باقيا على عمومه، أو عاما مرادا به الخصوص، فمن قال بأن لفظ الآية عام ذهب إلى أن كل امرأة حامل طلقت أو مات عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها، ومن قال بأنه عام أريد به الخصوص، ذهب إلى أن عدة الحامل المطلقة تنتهي بوضع حملها، أما الحامل المتوفى عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين، والراجح بقاء العام على عمومه، وبرهان ذلك حديث سُبيعة الأسلمية حيث أفتاها النبي بأن عدتها تنتهي بوضع حملها.

- المثال الثالث:

قوله تعالى:﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران:39].

اختلف المفسرون في المراد بالملائكة في الآية على قولين:

أحدهما: أن المراد بالملائكة جبريل وحده، قاله السدي، ومقاتل، ووجهه أن العرب تخبر عن الواحد بلفظ الجمع، تقول ركبت في السفن، وسمعت هذا من الناس[1].

والثاني :أنهم جماعة من الملائكة، وبهذا قال قتادة، والربيع[2]، وهذا ما اختاره ابن جرير الطبري[3].

- سبب الخلاف:

والظاهر مما سبق أن سبب اختلاف المفسرين في المراد بالملائكة في الآية هو احتمال اللفظ أن يكون عاما باقيا على عمومه أو عاما مرادا به الخصوص، فمن ذهب إلى أن لفظ الآية عام قال بأن المراد هو جماعة من الملائكة دون الواحد، ومن ذهب إلى أنه عام أريد به الخصوص قال بأن المراد بالملائكة جبريل وحده.

1 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير [278/1].

2 ابن جرير الطبري، تفسير الطبري [365/6].

3 ابن جرير الطبري، تفسير الطبري [365/6].

- خاتمة:

اختم هذا البحث بخلاصة موجزة أضع فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أن علماء الأصول اختلفوا في حكم العمل بالعام على ثلاثة مذاهب:

- مذهب أرباب العموم وهو العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه، وإليه ذهب جمهور العلماء. - مذهب أرباب الخصوص وهو الذي يحمل الألفاظ على بعض ما تقتضيه في اللغة دون بعض، وبه قال أبو عبد الله الثلجي من الحنفية والجبائي من المعتزلة.

- مذهب الوقفية وهو التوقف حتى يقوم دليل على العموم أو الخصوص، وهو مذهب عامة الأشاعرة.

- أن العلماء اختلفوا في دلالة العام على أفراده، فذهب الجمهور إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية، بينما ذهب معظم الحنفية إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية لا ظنية بمنزلة الخاص على معناه.

- أن اختلاف الجمهور والحنفية في دلالة العام ترتب عنه اختلاف في فروع فقهية عديدة، منها: اختلافهم في حكم ميتة البحر.

- أن المراد باحتمال العموم والخصوص: هو أن يرد نصان نص عام والآخر خاص، ويكون كل واحد منها يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، فيقع الاختلاف بين المفسرين في حمل العام على الخاص أو عدم حمله عليه.

- أن المفسرين اختلفوا في العديد من المسائل التفسيرية في القرآن الكريم بسبب احتمال العموم والخصوص، ومن تلك المسائل الخلافية:

- اختلافهم في لفظ "المشركات" في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ...﴾ [البقرة:221]. هل هو لفظ عام مراد به الخصوص فتكون نساء أهل الكتاب من المشركات فلا يباح نكاحهن، أم أنه عام أريد به الخصوص ولا تكون نساء أهل الكتاب من المشركات ويباح نكاحهن.

- اختلافهم في آية الطلاق: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]. هل لفظ الآية عام باقي على عمومه فيكون المقصود من الآية كل امرأة حامل طلقت أو مات عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها، أم أنه عام أريد به الخصوص فيكون المقصود من الآية أن عدة الحامل المطلقة تنتهي بوضع حملها، أما الحامل المتوفى عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين.

- اختلافهم في لفظ "الملائكة" في قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران:39]. هل هو لفظ عام مراد به الخصوص فيكون المراد بالملائكة جماعة من الملائكة دون الواحد، أم أنه عام أريد به الخصوص فيكون المراد بالملائكة جبريل وحده.

- التوصيات والاقتراحات:

وفي الأخير أقدم بعض التوصيات والاقتراحات بهذا الموضوع الذي ما يزال في حاجة لمزيد من البحث.

1 - ضرورة العناية والاهتمام بقواعد العموم والخصوص في القرآن الكريم لأهميتها البالغة في الدرس التفسيري.

2 - دراسة أسباب اختلاف المفسرين المتعلقة بالعموم والخصوص، مع التركيز على ثمرة هذا الخلاف في الدرس التفسيري.

******

- المصادر والمراجع:

- كتب التفسير:

- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م.

- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م.

- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضيري الأسيوطي (المتوفى:911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، نشر دار الفكر، بيروت.

- الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (211هـ)، تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

- القرطبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م.

- كتب الحديث:

- ابن حبان البُستي (354هـ)، صحيح ابن حبان، بترتيب علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.

- ابن ماجه القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، اعتنى بها مشهور بن حسن آل سليمان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008م.

- أبو داود السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود، اعتنى بها مشهور بن حسن آل سليمان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008م.

- أبو عيسى الترمذي (279هـ)، سنن الترمذي، اعتنى بها مشهور بن حسن آل سليمان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008م.

- البخاري محمد بن إسماعيل (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، بيروت،1407هـ

- مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- النسائي أحمد بن شعيب (303هـ)، سنن النسائي، اعتنى بها مشهور بن حسن آل سليمان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008م.

- كتب الفقه وأصوله:

- ابن أمير حاج الحنفي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (879هـ)، التقرير والتحبير في علم الأصول، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م.

- ابن برهان شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (518هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، نشر مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ/1983م.

- ابن الفراء القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، نشر جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1410هـ/1990م.

- ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني (ت406هـ)، الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)، تحقيق: محمد السليماني، نشر دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، 1999م.

- ابن القصار القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي (397هـ)، مقدمة في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: مصطفى مخدوم، نشر دار المعلمة، الرياض، 1420هـ/1999م.

- ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اعتناء: محمد مرابي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

- أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم المعتزلي (436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ

- الآمدي سيف الدين أبو الحسن على بن محمد بن سالم التغلبي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد المنعم ابراهيم، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.

- الباجي القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي (474هـ)، إحكام الفصول في أصول الاحكام، تحقيق: عمران العربي، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

- البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (730هـ)، كشف الأسرار على أصول البزدوي، طبعة مكتب الصنايع، 1307هـ

- التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (771ه)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، اعتناء: مصطفى شيخ مصطفى، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1429ه/2008م.
- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (370ه)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية، 1414ه/1994م.
- الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين (478ه)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دولة قطر، الطبعة الأولى، 1399ه.
- خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، نشر دار الفكر العربي، 1996م.
- الخن مصطفى بن سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1418ه/1998م.
- الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1994م.
- الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (606ه)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1418ه/1997م.
- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، نشر دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414ه/1994م.
- زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة السادسة، 1976م.
- السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي (756ه) وولده السبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (771ه)، الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (685ه)"، تحقيق ودراسة: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1424ه/2004م.
- السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (483ه)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414ه/1993م.
- السمرقندي علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (539ه)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: الدكتور محمد زكي، نشر مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1404ه/1984م.
- الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (344ه)، أصول الشاشي، تحقيق: عبد الله الخليلي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424ه/2003م.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(790ه)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425ه/2004م.

- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204ه)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358ه/1940م.
- الشنقيطي محمد الأمين (1393ه)، مذكرة في أصول الفقه، نشر دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م.
- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476ه).
- شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408ه/1988م.
- التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403ه
- الشوكاني بدر الدين محمد بن علي بن محمد (1250ه)، إرشاد الفحول، تحقيق: مصطفى الخن ومحي الدين مستو، نشر دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 1430ه/2009م.
- صالح محمد أديب، تفسير النصوص، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1413ه/1993م.
- العثيمين محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، نشر مكتبة العلم، القاهرة، بدون تاريخ.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي (505ه)، المستصفى في علم الأصول، اعتناء: نجوى ضو، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه/1997م.
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (684ه).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، نشر دار الفكر، بيروت، 1424ه/2004م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416ه/1995م.
- الكلوذاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (510ه)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم، منشورات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1406ه/1985م.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450ه)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419ه/1999م.
- المنياوي محمود، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، نشر المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الثانية، 1432ه/2011م.

- كتب اللغة:

- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (1094ه)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1412ه.

- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي (711هـ)، لسان العرب، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد بن علي الشريف الحسني (816هـ)، التعريفات، تحقيق: مصطفى أبو يعقوب، نشر مؤسسة الحسنى، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1427هـ.
- زين الدين الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح الله، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
- الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، نشر مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004م.
- مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1205هـ)، تاج العروس، نشر مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.